

14 أخصر المختصرات تنمة أقسام الخيار

أحمد القعيمي

وخيار تدريس بما يزيد به الثمن كتنصية وتزويد شعر جارية وخيار غبن وعيب وتدليس على التراقي ما لم يوجد الدليل الرضا الا في تصفية فثلاثة ايام. وخيام عيب ينقص قيمة المبيع كمرض وقتل عضو وزيادته - [00:00:02](#)

فاذا علم العيب خير بين امساك مع عرش او رد واخذ ثمن. وان ترث مبيع او اعتق ونحوه تعين ارضا ايضا خير فيه بين اخذ ارش ورد مع دفع ارش ويأخذ ثمنه. ومن اختلف عند من حدث - [00:00:22](#)

قول مشترك يمين وخيار تخفيض ثمن فمتى بان اكثر او انه اشتراه مؤجلا او ممن لا تقبل شهادته له او باكثر ومن ثمنه حيلة او باع بعضه بقسطه ولم يبين ذلك فليبشر الخيار. وخيار الاختلاف المتبايعين. فاذا اختلف في - [00:00:42](#)

بقدر زمن او اجرة ولا بينة او لهما حلف بائع ما بعته بكذا وانما بعته بكذا ثم مشتري ما اشتريته بكذا وانما اشتريته ولكل الفسق ان لم يرضى بالقول الاخر وبعد تلفه يتحالفان ويظلم مفترق قيمته. وان اختلف في اجل - [00:01:02](#)

او شرط ونحوه فقول نافذ او عين مبيع او قدره فقول بارع. فيسقط للخلد في الصفة وتغير ما تقدمت به الرابع من الخيارات خيار التدريس. والتدريس في اللغة مأخوذ من الدلسة الدرس. آآ مأخوذ من الدرس - [00:01:22](#)

تحريك والمراد بها الظلمة. واما في الاصطلاح فهو ان يفعل البائع في السلعة فعلا يظهرها بخلاف ما هي عليه في الواقع ويزيد به الثمن. ان يفعل البائع في السلعة فعلا. يظهرها بخلاف ما هي عليه - [00:01:42](#)

في الواقع ويزيد به الثمن. قال خيار تدليس. حكم التدليس محرم حكم التدليس محرم ما حكم العقد مع التدليس؟ صحيح او غير صحيح؟ صحيح. صحيح لكن يثبت الخياط. الخيار لمن دلس عليه. قال خيار التدليس خيار تدليس بما يزيد به الثمن كتسويد شعر جاريته. يعني هي عجوز وشعرها ابيض - [00:02:02](#)

فيسود شعرها هو الان فعلها هي فعلا يظهرها على خلاف ما هي عليه. وتسرية تصرية يعني المقصود بها جمع اللبن في طرع الشاة مثلا او البهيمة. يجمع اللبن في طرعا لكي يظن الناظر ان هذه عادتھا - [00:02:32](#)

اذا ثبت التدريس فانه حينئذ يثبت الخيار لمن دلس عليه والخيار هنا بين امرين فقط اما ان ينظم الجان او يفسخ اما ان يموت الجان ما ياخذش زيادة او يفسخ. لو كان عند الانسان مثلا - [00:02:52](#)

وفيه غبار ومتسخة ثم ذهب ليبيعهها فغسل الاسياد ولمع السيارة ثم ذهب بها الى السوق هل هذا تدليس؟ لماذا؟ هذه لانه فعل فيها فعلا يظهر على ما هي عليه بينما التدليس - [00:03:12](#)

يظهر على غير ما هي عليه. خلاف ما هي عليه. قال رحمه الله خيار غبن وعيب وتدليس عن التراخي يعني ليست على الفور ما لم يوجد من مشتري دليل يدل على الرضا كتصرفه في المبيع مثلا - [00:03:32](#)

عالما بالعيب او تصرف في مبيع غبن فيه وباعها مثلا وعرضها بالسوء. هذا يعتبر اه يعني فسخ لخياره. ما لم يوجد دليل الرضا الا في تسرية التسرية اللبن في طرع الناقة هذا ورد فيه النص. المشتري مخير فقط ثلاثة ايام منذ علي. بين - [00:03:52](#)

يمسك بلا عرش او يردها ويرد مع آآ صاع معها صاعا من اما ان يمسكها بالعرش او يردها ويرد معها صاعا من تمر سليم اذا حلبها اذا حلبها الخامس وهو اهم الخيارات - [00:04:22](#)

قال وخيار عيب ينقص قيمة المبيع كمرض وفقد عضو وزيادته. فاذا علم العيب لا خير بين امساك الى اخر كلامه. العيب في اللغة هو الرداءة في السلعة. كما قال البعض في المطلاع. واما في الاصطلاح - [00:04:52](#)

فهو على قسمين. الاصطلاح هو على قسمين. اولا العين اولا نقص عين المبيع. ولو لم تنقص قيمة نقص عين ريم ولو لم تنقص به القيمة. هذا يعتبر عين ويثبت خيار العين ولا ننتقص به قيمة يثبت - [00:05:12](#)

او خيار العين. الثاني نقص قيمته عند التجار. وان لم تنقص عينه. نقص قيمته التجار وان لم تنقص عليه واذا السيارة التي فيه حادث. هذي عين مكتملة وهي مصلحة. لكن في الحقيقة عند التجار - [00:05:32](#)

ان الصيانة التي فيها حادث تنقص قيمتها ولا تنقص؟ تنقص قيمتها طيب عينها مكتملة الان حتى لو كانت عينه مكتملة فانها تنقص قيمة عدد التجار وحينئذ يثبت للمشتري خيار ايش؟ هم؟ خيار العين خيار العين - [00:05:52](#)

العلماء على ان المشتري الذي يجد في السلعة عيبا له خير بين امرين اما ان يفسخ وهذا اتفقوا عليه. واما ان يمضي لكن خالف الحنابلة هنا وقال يمضي معنا ايش؟ الاخر. واما الجمهور قال ما في شيء - [00:06:12](#)

لا يوجد اخش اما ان يفسخ او يمضي مجانا. الحنابلة هذه المفردات الحنابلة انه يمضي مع لان هناك مقابل هناك شيء مقابل للثمن الذي دفعه ما اخذه. الى الان لم يحصل عليه. لذلك يأخذه بالعرش - [00:06:32](#)

قال فاذا علم العيب فاذا علم العيب بعد العقد اما اذا علمه اثناء العقد هل له خيار؟ ليس له خيار لانه ودخل على بصيرة. فاذا علم العيب خير بين امساك. مع عرش. او - [00:06:52](#)

رد واخذ الثمن. والآن شلون هو؟ هو قسط ما بين قيمة المبيع صحيحا ومعيدا. من ثمنه قسط ما بين قيمة الوديع صحيحا ومعيدا من ثمنه وهناك طريقة سنعطيك اياها لكن تحتاج الى حساب تستخرجها من النسبة اولا ثم بالجوانات يعني الحاسبة - [00:07:12](#)

يا كيف استخرج عرش العين؟ كيف تستخرج عرش العين؟ هناك عندنا اولا قبل ان بهذه الطريقة هناك عندنا ثمن وهناك هناك ثمن وهناك ايش قيمة الثمن هو الذي تعاقده عليه العقيدة هذا يسمى ثمن والقيمة هي - [00:07:42](#)

بقيمة السلع عند التجار في السوق. هناك ثمن وهناك قيمة. يقول في تعريف العرش هو قسط ما بين قيمة المبيع صحيحة ومعيبة من ثمانين. يعني اذا مثلا باع سلعة بمئة ريال - [00:08:02](#)

مم باع سلعة كم؟ مئة ريال. ثم وجدها معيبة ضع جوال مئة ريال وجده معيبة ثم آآ اراد ان يأخذ الارش. ماذا يفعل حينئذ؟ قيمته صحيحة قالوا قيمته ننظر نذهب الى السوق. قالوا قيمته الثمن الذي تباع عليه كم؟ مئة. مئة. نقول قيمته في السوق معيبة - [00:08:22](#)

صحيحا بمئة وخمسين بمئة وخمسين. كم الفرق بين المئة والمئة وخمسين؟ ها؟ الثلث. كم الفرق الثلث. حينئذ نعود بالثلث على المئة. فيعيد البائع ثلث المئة. كم ثلث مئة؟ ثلاث وثلثين ونصف تقريبا - [00:08:52](#)

استخراج من نسبة هذا استخراج عرفنا الان كيف نستخرج الارش؟ هناك طريقة حسابية سهلة جدا يعني تطبقها على اي مثال لا تحتاج للتفكير الطريقة نقول هي على مراحل او يعني مراتب اولا او واحد يقوم المبيع عند التجار - [00:09:22](#)

صحيحة. يقوم المذيع عند التجار صحيحا. ثم معيدا يقاوم بي عند التجار صحيحا. ثم معيبة. ثانيا اقسام قيمته معيبة على قيمته صحيحة. نقصد قيمته معيبة على قيمته صحيحة ثالثا الناتج نضربه في الثمن الذي تباع عليه - [00:09:42](#)

فيخرج ثمن المذيع بعيدا. فيخرج ثمن المذيع معي. الناتج نضربه في الثمن الذي تباع عليه فيخرج الثمن معيبة. انا اعطيكم مثال وانتم تطبقون مثلا اشتريت جوال بمئة ريال. بمئة ريال. فتبين انه - [00:10:22](#)

تبين انه معي ماذا نفعل؟ الاولى او في المرتبة الاولى او الحالة الاولى ماذا نفعل؟ ها؟ نقومه صحيحا. قالوا صحيح بمائتين ومعني بمئة وخمسين صحيحا التجار يقولون صحيحا هذا يباع بمئتين ومعني من يباع بمئة - [00:10:42](#)

وخمسين. والان نريد الناس الى الثمن. هي الثمن الذي تباع عنه. لا يريد يناسب التجار. لانه اتفقوا على المئة طيب ثانيا نقسم قيمته عيبا على قيمته صحيحا. اذا قسمنا مئة وخمسين على مم - [00:11:12](#)

كم الناتج؟ خمسة وسبعين كم؟ في طبعا صفر فاصلة خمسة وسبعين سنة طيب الان الحالة نضرب هذا الناتج في الثمن الذي تباع عليه اضرب كم الناس؟ خمسة وسبعين خمسة وتسعين يكون قيمته خمسة وسبعين خمسة وسبعين وفعلنا لو نظرنا الى - [00:11:32](#)

زين ها قيمته مئتان عند التجار. ونقص منه خمسين. الخمسين بنسبة مئتين كم؟ الربع. فاذا يتبين لنا ان احنا انقصنا ايضا مئة ربع فاصبح بدال مائة خمسة وسبعين وهذه القاعدة او طريقة منفردة يظهر بها عرش - [00:11:52](#)

الان. قال رحمه الله خير بين امساك مع عرش مات في احد من فهم الطريقة. اكيد طبعا لا شك ولا بد سجل هذه الاشياء. ايش؟ الثالثة اعيدها عليكم الطريقة اولا القوم عند التجار صحيحا. ثم معيدا. ثانيا نقسم قيمته معيبا على قيمته صحيحة - [00:12:12](#)

طبعا ربما يتعامل الا بالنسب وهذا النسب صعبة جدا. ليس كل واحد يتقنها. ثانيا نقسم قيمته عيبا على قيمة صحيحة. ثالثا نضربه في الثمن الذي تباع عليه فيخرج ثمن المبيع معيدا. فيخرج ثمن المبيع - [00:12:42](#)

انت في البيت اذا ذهبت اه يعني احضر امثلة من عندك وطبق عليه هذه الطريقة ستظهر باذن الله قال يخير بين الامساك مع العرش او رد المبيع النعيم واخذ الثمن ثم قال - [00:13:02](#)

وان ترث المبيع اذا ترث المبيع المعيب او اعتق ونحوي او اعتقه اشتري مثلا عبدا معيبا ثم اعتقه المشتري فحينئذ لا يخير يأخذ فقط ايش؟ يتعين اخذ الارش يتعين اخذ الانش. ثم قال وان تعيد عنده ايضا. اذا تعين - [00:13:22](#)

المبيع آا عند المشتري فانه ايضا يدخل في خيار. واشتري سلعة ثم تبين انها معيبة ها ثم جاءها عيب اخر عندها. تعيب اي عيب اخر غير العيب الاول تعيب عنده ايضا قال خير بين اخذ الارش اخذ - [00:13:52](#)

يقول للبائع اعطني ارش العيب الاول هذا الذي اشتريت سلعة وهي معيبة. يخير بينها في العرش او قال ورد يعني رد المبيع مع دفع ارش مع دفع الارش العيب الذي حصل عنده الذي حصل عنده - [00:14:22](#)

ويأخذ ثمنه ويأخذ ثمنه. ثم قالوا ان اختلف عند من حدث يعني اختلفوا عند من حدث العيب هل هو عند البائع والمشتري ولم يحتمل قول احدهما لم يحتمل هناك تساوي فالقول يقدم قوما المشتري بيمينه لكن لو - [00:14:42](#)

اكتمل قول احدهما كالاصبع الزائد الذي كانوا يقولون مم فان هذا اذا كان الاصبع من يفهم قول من؟ يقدم قول لا شك له لا المشتري. اصبع زائدة اشتري عبدا على اننا اصابعه سليمة. فتبين ان عنده - [00:15:02](#)

زي ده هذا العيب عندما انحنى سينبت عند المشتري عند الباب. طيب لو اشتريت مثلا كتاب ووجدت فيه سقط بالصفحات القول قول من هنا. المشتري. لان هذا لا يحتمل الليل - [00:15:22](#)

قول المشتري فقط لا يحتوي على مستحيل ان يأتي المشتري يمسح صفحات ويقول قال رحمه الله ان اختلف عند من حدث فقول مشتري بيمينه لكن لو احتمل قول احدهما فانه يقدم قوله بلا يمين فان - [00:15:42](#)

تقدم قوله بلا علم لو احتمل قول احدهما ثم ذكر السادس من خيارات قالوا خيار تخبير فم وخيار هناك آا بيع عندنا البيع ينقسم الى قسمين صورته اما بيع مساومة وهو البيع الذي نعمله الان - [00:16:02](#)

هناك بيع اسمه تخبير الثمن. البيع بتخبير الثمن. يعني ابيعك بعد ان اخبرك بالثمن. بعد ان اخبرك بالثمن الذي يحصل بين الناس الان كله بيع مساومة. هذا بدون ان يخبر بالثمن. ببيعك سلعة بدون ان يخبرك كم اشتراه؟ هنا نوع ثاني - [00:16:22](#)

ابيعك واقول لك كم شريت هذا الكأس بمئة. اسابيعك اياه بثمانين. او بمئة او بمئة وعشرين. مم وله صور اربع معروف مشهورة. ما هي السور؟ هم. لا. هم. لها صور اربعة - [00:16:42](#)

تورية. تولية. واضحة. واضحة. الشركة؟ الشركة. والمواظعة بدون الات موسيقى طيب المراقبة والمواظعة دي لو توسعنا فيها لن ننتهي يعني. عموما سورة الخيار يبيعه السلعة بعد ان يخبرك بثمانين. يقول فمتى بان اكثر - [00:17:02](#)

متى بان اكثر؟ يعني اه بان ان هذا ان الثمن اكثر مما باعه به كيف يعني؟ باعك هذه السلعة هذا الكأس؟ قال اشتريت هذا الكأس بمئة. وانا ابيعك اياه بمئة هذا يسمونها تولية - [00:17:42](#)

يعني بيكبر راس المال تونيه يعني بيعك براس المال. المواظعة يعني بيعك باقل من الاسماء. يعني انا اشتريت المنة وابيعك اياه بثمانين والمراقبة هو ان يبيع برأس الاموال وزيادة معلومة. انا اشتريت بمئة وابيعك اياه بمئة وعشرين - [00:18:02](#)

المراوحة. الشركة مم انا اشتريت منك عشرة كؤوس. انا اشتريت عشرة بعشرة ريال. انا ببيعك منها خمسة كؤوس بكم؟ بخمسة ريال.

بخمسة ريال. هذي شركة اشتركت عاشت كورس. هنا البائع قال ابيعك اياه تورية. تورية كيف تورية؟ ما تورية. ها - [00:18:22](#)

احسن في راسنا. انا اشتريت هذا كأس مياه وابععك اياه بمئة. باعك اياه بمئة ثم بعد يوم او يومين قال لا انا غلطت تبين بمية

وعشرين. حينئذ نقول يثبت لي المشتري - [00:18:52](#)

الخيار. من يدفع الزيادة؟ او ايش؟ يفسخ. يفسخ. هذا خيار التخبيث. هذا مسألة ادي صورة. الصورة الثانية قال او انه اشتراه مؤجلا.

انه اشتراه مؤجلا. انا اشتريت كأس بمئة. ها؟ ها؟ لكنه موجه. اي نعم. لا ما اخبر. قال اشتريت هذه المئة وسكت - [00:19:12](#)

وابعتها بمئة. فتبين بعد ذلك انه اشتراه بمئة مؤجلة. بمئة مؤجلة. طبعا الفارق هنا التأجيل غالبا البيع بالاجل تكون يكون ثمنه اكثر

مما لو كان حالا. السيارة الان اشتريت الان ها - [00:19:42](#)

اقل ثمنها اقل مما لو كانت بعد سنة تعطي بعد سنة. فهذا قال بيعت الكأس بمئة وهو قد اشتراه بمئة مؤجلة ولم اخبر انه الشراء لن

يخبر بالصفة التي اشتراها اشترى بها هذا الكأس. فقال او انه اشتراه مؤجل - [00:20:02](#)

فتبين ان هذا مؤجل فحينئذ يخيل المشتري بين اما يمضي او وهذي المسألة الوحيدة التي قال فيها المذهب المؤنث. المذهب عندنا

ان الحل بسيط جدا ولا يخير المشتري. وانما يؤجل عليه - [00:20:22](#)

التمن بدال ما يدفع الان يدفعه في الاجل الذي اجل على الباب. هذا مذهب. المؤلف هنا قال في المذهب في هذا هذه المسألة انه

اشتراه مؤجلا هنا يؤجل الثمن على المشتري يؤجل الثمن - [00:20:42](#)

المؤلف يقول لا يخير اما ان يمضي يدفع مئة الان او يفسخ. نقول مذهب لا ليس له خيار فسخ. وانما له يؤجل عليه الثمن كما اجل

على البائع. الصورة الثالثة قال او ممن لا تقبل شهادته له. تبين - [00:21:02](#)

ان هذا الكأس اشتراه ممن لا تقبل شهادته له. من هم الذين لا يقبل؟ ها؟ ابوه وامه هم عمودي الناس الاصول والفروع. الاصول فروع

ويدخل فيها ايضا الزوجات. والزوجة. اشترى هذه - [00:21:22](#)

اخبرك يا احمد انه اشتراها بايش؟ بمئة. لكن لم يخبرك انه اشتراها من زوجته من زوجته لماذا؟ ما الضرر في ذلك طيب؟ بينه وبين

زوجته قد تنزل له السعر او ترفع لا لا هو قد يرفع - [00:21:42](#)

اسير. افرض انه اشتراه من ابيه. هم اشترى من ابيه. هذه السلعة تباع في السوق بخمسين. لكن لما كان يباع ابوه فيها مئة فاتاك وقال

لك انا اشتريت هذا كأس بمئة وباع فيها المئة. حينئذ نقول اذا تبين ذلك نقول ان المشتري له - [00:22:02](#)

الخيار اما ان يفسخ او يمضي. اوى باكثر من ثمنه حيلة هذه السورة الثالثة والرابعة. الرابعة في تخفير الثمن باكثر من ثمنه حيلة.

يعني هو الاصل انه يباع بخمسين لكن اشتراه بمئة لكي يربح عليك - [00:22:22](#)

حيلة والا في الاصل انه اشتراه بخمسين. لكن اشتراه من الاول بمائة حيلة لكي يبيعه عليك بمئة. هذه ايضا اذا علم لذلك يخير بين

الفسخ او الامضاء. الصورة الخامسة ها ولا الرابعة؟ الخامسة او باع بعضه - [00:22:42](#)

بقسم كيف باع بعضهم؟ باع بعض المبيع بقسطه من السنة لو اشترى يا احمد عشرة اقلام مم وباع ما قال لك بعد خمسة اقلام عشرة

اقلام بعشرة ريال اشتراها. وبعد خمسة اقلام - [00:23:02](#)

سريعا ولم يخبرك ان هذا بعض المدينة هل لك في هم ما في ضرب عليك اخذتها بنفس مختلفة ايوه يثبت فيه الخياط انا قلت لك

عشرة اقلام. قلت لك مختلف. من نوع واحد او يعني ماركة قديمة - [00:23:22](#)

طيب هذي الاصول التي ذكرتها هذه الشركة التي تقدمت هذه جائزة ما فيلا خيار اصلا. معه بعضها بقسطها بما يقابله من ثمن هذه ما

في مشكلة. لكن الاشكال هنا لو كان اشترى سيارة. ها وعمارة. وحصان - [00:23:52](#)

بمائة الف ها وباع الحصان بثلاثين الف. وقال ان الحصان على ثمان وثلاثين الف. حينئذ وتبين انه اشتراه الحصان. يعني انت الان

كيف عرفت ان الحصان يقابله من المئة ثلاثين الف؟ يمكن يقابله خمسة الاف. يمكن يقابله - [00:24:12](#)

وعشرة الاف عشرين. فكيف انت وضعت ثلاثين؟ فحينئذ يثبت المشتري. ها؟ اذا هنا مثل ما قال العلماء مقيدة هذه اوضاع مقيد ما

اذا كان مضيع ليس من المتماثلات المتساوية. ليس من المتماثلات المتساوية. اما اذا كان - [00:24:32](#)

متساوي كالعشرة اقلام هذي ما في مشكلة. لكن هنا يقيد بما اذا لم يكن من المتمثلات المتصلة كما لو اشترى قلما دفتر الكتابة بعشرة ريال مثلا. واراد بيع القلم بخمسة ريال. بخمسة ريال. هذه يثبت فيها اذا - [00:24:52](#)

في ايه يا ريس؟ التخدير. التخبير بالثمن. اما ان يمضي واما ان يرتاح من الجامع. السامع والخيرات قال الاختلاف المتبايعين. وهو ذكر فيه تقريبا مؤلف خمسة اختلافات. الاختلاف الاول قال فاذا اختلفا في قدر الثمن - [00:25:12](#)

يقول هذا مئة وهذا اخر يقول خمسون مثلا. او اجرة يكون الاجرة مئة وهذا يقول خمسون. ولا بينة لاحدهما. او لهما لكل من يبينه فلا يعمل بما بهذه البيئات. وكل واحد منهم تسقط الاخرى اذا كان له بينات. فالحل عند - [00:25:32](#)

كانت مذهب انه حلف البائع ما بعته يحلف يجب على البائع ان يحلف على النفي مقدما النفي على الاثبات ما بعته بكذا والله ما بعته بخمسين. وانما بعته بمئة. يقدم النفي على الاثبات. ثم بعد ذلك يحلف الشري - [00:25:52](#)

والله ما اشتريته يقدم ما اشتريته بمائة وانما اشتريته بخمسين. ثم بعد ذلك اذا حصل التحالف هل فسخ العقد تلقائيا هم؟ ايه لا لا ينتسخ لذلك يقول المؤلف ولكل الفسخ الا - [00:26:12](#)

من يرضى بقول الآخر اذا لم يرضى احد بالقول الآخر يفسخ. فاذا رضي نحن بالقول الآخر فانه يمضي على ما اه رضي به وبعد ثلاث لو اختلف في قدر الثمن بعد تلف السلعة. بعد تلف السلعة ما الحل؟ قال يتحالفان - [00:26:32](#)

يفعلون كما فعلوا لو كانت السلعة قائمة. اذا كانت السلعة الثانية فيتحالفان. ها؟ وحينئذ يغرم المشتري اذا لم يرضى احدهم بقول الآخر فان العقد سينفسد. وحينئذ يغري المشتري قيمة ايش؟ السلعة. قيمة السلعة التالفة - [00:26:52](#)

قيمة حتى لو كانت جزئية يغرمها بقيمتها يعني لو كان الذي اختلفوا فيه آا مثلا انا موزون احسنت. او مكيل بر وتلف. يغرق قيمته ولا مثله؟ ها لا هنا يقولون حتى لو كانت لي يغرم القيمة سور مستثناة عندنا في المذهب متى تكون قيمة مكان مثلي - [00:27:12](#)

عندنا تقريبا اربع صور يجعلون القيمة يعني يدفعها الانسان بدل المثل. ولا الاصل ان مثلي يدفع مثله لكن هنا قال ويغري مشتري قيمته وهو لفظ المنتهى. ثم النوع الثاني من الاختلافات قال الاختلاف في اجلي. ان اختلفا - [00:27:42](#)

في اجل احدهما يقول ان الثمن مؤجل والاخر يقول غير مؤجل. فيقبل قول من الناس لان الاصل في العقود انها لا تؤجل انها في المديح وفي الثمن. قول نافي الذي ينفيها ويقول انها غير موجودة - [00:28:02](#)

طيب لو اختلف اتفقا على ان هناك اجل هم هناك اجل لكن اختلفوا في الاجل هذا. بعضهم يقول سنة يقول انا اتفقت معك ان يسلم الثمن بعد سنة. الاخر يقول لا - [00:28:22](#)

اتفقت انك تسلم الثمن بعد نصف سنة. يقدم قول من؟ يقدم من قال انه نصف ساعة. لانه منكر للزائد واتفقوا على ايضا نصف السنة. قال الثالث من اختلافات او في شرط. لو اختلف في وجود شرط - [00:28:42](#)

انا اشترت في المبيع ان يكون كذا والاخر ينفي يقول لم تستلف هذا الشاب. فيقدم لهم قول النافي ونحوه لو اختلف مثلا في الرهن الباعة قال انا اشترطت عليك رهنا مم والمشتري يقول لا لا تشرق رهن - [00:29:02](#)

يقدم قولنا لنا في يقدم قول النا في الذي يقول لا لان الاصل يقول مال تخلو من الرهوم الا بشرب فقول الناس طبعاً كل من قدم قوله فيكون ايش؟ في الغالب كبير. الرابع من - [00:29:22](#)

قال او عين النبيع احدهما يقول بعثني هذه السيارة ومشتري قل لها انا اشتريت منك هذه السيارة. يقدم قوما يقدم قول يقدم قوما خلافا للزاد هنا الزاد هنا جعلهم يتحالفان - [00:29:42](#)

مثلا عندنا انه يقدم قول آا الخامس من الاختلافات قال او قدره قدر المبيع. قدر المبيع مشتل البائع يقول بعثك خمس سيارات والمشتري يقول اشتريت منك سبع سيارات. فيقدم قول البائع بيمينه ثم قال - [00:30:02](#)

الخيام ويثبت للخلف في الصفة. ولتغير وتغير ما قدمت رؤية الثاني من الخيارات التي في المنتهى ويثبت للخلف في الصفة. للخلف في الصفة وهذا مختص في من باعه شيئا معيناً موصوفاً. كعبده مثل الذي في الدار - [00:30:22](#)

او سيارتي التي في الدار. واشترطوا عدة شروط. هم واختلفوا في المشتري لم يرى بعض الشروط التي اشترطها في المدينة ان

اشتريت منك سيارة لونها احمر صنعتها امريكي وهكذا يعد الشروط ثم تبين لونها ازرق مثلا - [00:30:52](#)
يثبت له الخيار يثبت له الخيار للخلف في الصفة لو اشترى شيئا معيناً موصوفاً وهذا تقدم في الشرط السادس من شروط البيع. يخير
بين الفسخ او المبيع الجامع. اما ان ينسخ او يمضي - [00:31:12](#)

مجالات لو اشترى اه دابة واشترط ان تكون سريعة. الدابة ان يكون لبونا او سريعة. وثم تبين انها ليست سريعة وليست لمونة. ما
الحكم؟ هل خيار لكن يتخير ونعيش ويعيش - [00:31:32](#)
هم؟ احسن اما ان يفسخ او يمسك مع اخذ الصفة. عطش فقد الصفة لا لا المبيع ليس يعني اه موجودا هنا حال العقد. هنا مبيع غائب
مبيع للصفة سيارتك وصفتها كذا وكذا وكذا ثم وجدنا بعض الصفات لم توجد. يخير بينه وبين فقط اما ان يمضي مجانا بلا عرش -

[00:32:02](#)
او ينسى. قال وتغير ما تقدمت رؤيته. ايضا يثبت خيار. تقدم معنا انه يجوز ان يشتري يعني من شروط العلم بالمبيع والعلم ما له عدة
طرق من الطرق من طرق معرفة المبيع ها ان يراه قبل العقد بزمان - [00:32:32](#)

يسير لا يتغير فيه هذا المذيع. ان يرى المبيع المشتري يرى المبيع قبل العقد بزمان يسير لا يتغير فيه هذا المبيع فاذا اشتراه بعد مثلا
لغاية اليوم وبعد يومين اشتريته فوجدته انا متغيرا. فحينئذ يثبت لي - [00:32:52](#)

الخيار يثبت لي الخيار. وتغيري ما تقدمت رؤيته هذا لو اشترى شيئا برؤية متقدمة على العقد. بزمان يسير فيجده آآ متغيرا عن ما
راح انه حين يثبت له الخيار اما ان يفسخ او يمضي مجانا - [00:33:12](#)

- [00:33:32](#)